المحاضرة السادسة: آثار الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

ويعّد الإفلاس ذلك النظام الذي يقتصر على فئة التجار فقط وهو وسيلة لتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بهدف تصفية أموال المدين وتوزيع ناتجها على الدائنين حيث ينجم عن هذا حكم شهر الإفلاس آثار عديدة تنصب على ذمة المدين المفلس وشخصيته وكذلك ما يطرأ على جماعة الدائنين،

أما فيما يخص التسوية القضائية التي تعتبر نظام يستفيد منه التاجر حسن النية سيء الحظ الذي كان توقفه عن الدفع راجع لظروف قاهرة لا يد له فيها، هذا ما أّدى إلى اضطراب مركزه المالي وتدهوره حيث أوجد المشرع هذا النظام لتفادي شهر إفلاسه وإمكانية استعادة مكانته التجارية، لذلك يترتب على هذا النظام جملة من أثار منها ما يتعلق بآثار التسوية قبل التصديق على الصلح ومنها ما يتعلق بآثار التسوية بعد التصديق على الصلح

في هذا الفصل سوف نتعرف على هذه الآثار، في حالة شهر الإفلاس أو في حالة التسوية القضائية وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: آثار الحكم بشهر الإفلاس.**
- **المبحث الثاني: آثار الحكم بالتسوية القضائية.**

المبحث الأول:آثار الحكم بشهر الإفلاس .

ينتج عن حكم شهر الإفلاس عّدة آثار قانونية، منها ما يتعلق بالمدين التاجر المفلس، ومنها ما يتعلق بالدائنين، وهذا ما سوف نتناول في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للمدين.

تتنوع الآثار المترتبة عن إفلاس المدين التاجر بين آثار قبل صدور الحكم بشهر إفلاسه، وآثار بعد صدور الحكم، وهذا ما سوف نوضحه من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: قبل صدور حكم بشهر الإفلاس.

فالتاجر يقوم ببعض التصرفات التي تقع في فترة تسمى بفترة الريبة كما تعرف أيضا بفترة الشك، لأن أفعال التي يقوم بها المدين المفلس خلال هذه الفترة يكون مشكوك فيها كما تكون أعماله مضطربة خلال هذه الفترة.[1] وتعرف هذه الفترة بأنها تلك الفترة الفاصلة بين تاريخ توقف المدين التاجر عن الدفع إلى غاية صدور حكم بشهر إفلاسه.[2]

إن التصرفات التي يقوم بها المدين في الفترة الواقعة بين تاريخ توقفه عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، تكون موصوفة بطابع الريبة والشك، ذلك أن المدين عندما تضطرب أعماله ويصبح وشيك الإفلاس، تظهر محاولاته في تأخير وقوع الكارثة وتفادي الإفلاس ويقوم بتصرفات تزيد حالته سوءا وتضر بدائنيه وتخل بالمساواة بينهم.[3]

ولما كان إسقاط هذه التصرفات يترتب عليه حتما إضعاف ائتمان المدين كان على المشرع اتخاذ موقف متزن ومراعاة مصلحة الدائنين والمدين على السواء وذلك بإقامة نظام للتفرقة بين نوعين من التصرفات الأولى واجب والثانية جائز بطلالها.

لذلك قررت المشرع الجزائري عدم نفاذ تصرفات المدين المفلس خلال هذه الفترة في حق جماعة الدائنين، ولتحديد فترة الريبة تدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، إلا أن المشرع قيد ذلك لعدم تجاوز فترة الريبة ثمانية عشر شهرا قبل صدور الحكم طبقا للمادة 247 ق ت ج، وتتمثل هذه الآثار في عدم النفاذ الوجوبي وعدم النفاذ الجوازي لتصرفات المفلس على جماعة الدائنين.[4]

1- صفوت بهنساوي، الإفلاس وفق أحكام قانون التجارة الجديدة، دار النهضة العربية، مصر،2003، ص 154.

2- علي البارودي ومحمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 213.

3- عباس حلمي، الإفلاس أو التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص 42.

4- علي البارودي و محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 213.

أولا: عدم النفاذ الوجوبي.

هو ذلك التصرف الذي يصدر من طرف المدين المفلس ويمس بحقوق جماعة الدائنين التي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، حيث لا يمنح للمحكمة السلطة التقديرية، فهي تقضي بعدم نفاذه وجوبا، وقد نصت المادة 247 ق ت ج على التصرفات التي لا يصح التمسك بها تجاه الدائنين إذا ما أبرمت خلال فترة الريبة، وعدم نفاذها وجوبا، إلا أن هذا البطلان يجب أن يتقرر بحكم قضائي يقوم على تحديد الفترة التي وقع فيها التصرف وطبيعته. ويمكن إجمال التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي فيما يلي:

1. **نقل الملكية على سبيل التبرع:** فكافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض تخضع لعدم النفاذ الوجوبي، وذلك مهما كان شكلها؛ هبة أو عقد بيع ما دامت بنية التبرع، وعلى الوكيل المتصرف القضائي إقامة دعوة ضد الموهوب له لإعادة محل الهبة إلى أصول التفليسة وليس للمتبرع التظلم للاسترداد.
2. **عقود المعاوضة التي يتجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر:** ويقصد بها العقود التي يتحقق فيها عدم التعادل المطلق بين التزامات الطرفين، كأن يشتري المدين بثمن باهض أو يبيع بثمن بخس، وتعود مسألة التحقق من توافر التفاوت الموجب للبطلان للسلطة التقديرية للقاضي.
3. **الوفاء بالديون:** رغم أن الوفاء بالديون لا يعد هبة ولا إثراء بلا سبب إلا أنه يدخل ضمن التصرفات غير النافذة، وذلك متى كان الوفاء بديون غير حالة، أو الوفاء بديون حالة بغير النقود أو الأوراق التجارية أو التحويل وكافة وسائل التحويل العادية.
4. **التأمينات العينية المبرمة لضمان ديون سابقة:** فخوف المدين من الوقوع في حالة التوقف عن الدفع يدفعه لتقديم تأمينات عينية على أمواله سواء كان هذا التأمين رسميا أو حيازيا، على أنه يشترط للإبطال أن يكون الدين المضمون سابقا على إنشاء التأمين العيني.

وعلى المحكمة المختصة أن تقضي بعد النفاذ الوجوبي لهذه التصرفات كلما تحققت شروطه التالي:

1. يجب أن يقع التصرف خلال فترة الريبة التي يقصد بها التاريخ الفاصل بين التوقف عن الدفع وصدور حكم شهر الإفلاس.
2. يجب أن يكون التصرف المطلوب عدم نفاذه وجوبا من بين التصرفات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 247 ق ت ج.
3. يجب أن يكون التصرف صادرا من المدين المفلس ويكون متعلقا بأمواله.

وإذا تحققت هذه الشروط، فعلى المحكمة المختصة أن تحكم بعدم النفاذ الوجوبي لهذه التصرفات[1].

[1]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 91.

ثانيا: عدم النفاذ ألجوازي.

هو ذلك التصرف الذي يصدر من طرف المدين المفلس ويكون للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة فيما يخص نفاذ أو عدم نفاذ هذه التصرفات في حق جماعة الدائنين، وبالتالي هذه السلطة المخولة للقاضي ليست مقيدة على توفر شروطه. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. أن يقع التصرف في فترة الريبة التي يقصد منها تلك الفترة الفاصلة بين تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.[1]
2. أن يكون التصرف صادرا من المدين المفلس ويتعلق بأمواله.
3. يجب أن يكون الشخص الذي تعاقد مع المفلس عالما بحالة توقفه عن الدفع أثناء وقوع ذلك التصرف، حيث يكون لوكيل المتصرف القضائي ملزما بتقديم الدليل وإثباته عن هذا التوقف بكافة الطرف.[2]
4. باعتبار الوكيل المتصرف القضائي هو الذي يمثل وحده جماعة الدائنين، عليه أن يطلب عدم نفاذ هذه التصرفات في حقهم.

وتنص المادة 249 من ق ت ج على أنه: "يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ، إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع." غير أنه يجوز للمحكمة الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 247 من ق ت ج، والمحررة في ظرف ستة أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء.[3]

إن المشرع قد أجاز إبطال الحكم بعدم الوفاء بالديون الحالة خلال فترة الريبة، إذ ما أثبت أن الدائن أن الذين تلقوا الوفاء أو تعاقدوا مع المدين، قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع، إلا أنه في المادة 250 من ق ت ج قد استثنى من ذلك الوفاء بالأوراق التجارية المستحقة الآجال والتي تعتبر من الطرق العادية للوفاء، بحيث اعتبر هذا الوفاء صحيحا لا يجوز إبطاله، بالرغم من أن حامل الورقة يعلم بتوقف المدين عن الدفع وذلك بهدف حماية الأشخاص المتعاملين بالأوراق التجارية من أجل سهولة تداولها باعتبارها كأداة ائتمان.

1- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 100.

2- صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص168 .

3- انظر المادة 247 الفقرة الثانية من ق ت ج.

الفرع الثاني: بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس.

يهدف نظام الإفلاس إلى التصفية الجماعية لأموال المدين المفلس وبمنعه من الإضرار بحقوق دائنيه لهذا أقر المشرع الجزائري بعد صدور حكم بشهر الإفلاس عدة آثار منها ما يتعلق بذمة المدين كغل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، ومنها ما يتعلق بشخصيته كسقوط بعض حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: غل يد المدين المفلس.

يترتب بقوة القانون على الحكم بشهر إفلاس المدين، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بما فيها الأموال التي يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة، على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة.[1]

يفهم من خلال هذا النص بأن المشرع قصد من قاعدة غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله فيها والتصرف وهو تفادي الإضرار بدائنيه وإقامة المساواة بينهم، لهذا حرص المشرع على عدم ترك المدين على أرس تجارته بعد الحكم بشهر إفلاسه بل قام بإقصائه من إدارة أمواله للحفاظ على حقوق الدائنين، حيث أن يد المدين ترفع بقوة القانون ويتولاها الوكيل المتصرف القضائي.

ويحدد نطاق تطبيق غل يد المدين المفلس من حيث التصرفات القانونية، ومن حيث الفعل الضار، ومن حيث المنع من التقاضي.

- **من حيث التصرفات القانونية:** تنقسم هذه التصرفات بدورها إلى تصرفات التي تخضع لقاعدة غل يد المدين المفلس والتصرفات الغير الخاضعة لقاعدة غل يد المدين المفلس. فبالنسبة للتصرفات الأولى تطبق على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية باعتبارها ضامنة للوفاء بديونه، وذلك بهدف حماية جماعة الدائنين من الأضرار التي قد تلحق بهم،[2] وتطبق قاعدة غل اليد على كل الأموال التي تؤول إلى المفلس لتفليسة بعد شهر إفلاسه، سواء اكتسبها عن طريق الميراث أو الوصية لأنها تدخل ضمن نطاق الضمان العام، طبقا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، وحماية للدائنين من المدين المفلس الذي قد يضر بهم، قرر المشرع الجزائري رفع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها مباشرة بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه، وذلك بهدف تحقيق المساواة بين الدائنين.[3] أما فيما

[1]- انظر المادة 244 من ق ت ج.

2- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 77.

3- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية (العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس)، المرجع السابق، ص597.

يخص تصرفات الغير الخاضعة لقاعدة غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، فتتمثل في تلك الأموال التي لم تكن ملكا شخصي له،، كما لا يحق لوكيل المتصرف القضائي أن يتدخل في إدارة هذه الأخيرة، وتتمثل في:

- الأموال المملوكة لغير المفلس على سبيل المثال أموال الزوجة أو أموال من هو في ولايته أو وصايته.[1]
- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها المنصوص عليها في المادة 636 من ق إج م إ والتي تعتبر من أساسيات وضروريات الحياة كفراش المدين وثيابه والمأكولات اللازمة لعائلته وأجره في حالة استخدامه، إلى غير ذلك من الأساسيات لأن كل هذه الأموال لا تدخل في الضمان العام للدائنين.[2]
- كذلك تقرير إعانة للمدين المفلس ولعائلته طبقا للمادة 242 من ق ت ج التي تنص على أنه: " للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح لوكيل التفليسة."

- **من حيث الفعل الضار**: حسب القواعد العامة يتحمل المدين المفلس مسؤولية الفعل الضار الذي ألحقه بالشخص المضرور ويكون ملزما بتعويضه، ولكن هل الشخص المضرور يستطيع الانضمام إلى جماعة الدائنين للحصول على تعويض، وهنا يجب أن نميز بين إذا ما كان الضرر قد وقع قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أم بعده. فإذا كان قد وقع قبل صدور الحكم فإن صاحب الحق في التعويض ينظم إلى جماعة الدائنين بصفته دائن عادي. أما إذا كان قد وقع بعد صدور الحكم فإنه لا يجوز له أن ينظم إلى جماعة الدائنين، بل ينتظر إلى غاية انتهاء تصفية التفليسة ويأخذ حقه مما تبقى منها.[3]
- **من حيث منع التقاضي للمفلس**: طبقا للمادة 244 من ق ت ج الفقرة الثانية يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة. أي يمنع المدين الذي حكم بشهر إفلاسه من ممارسة جميع حقوقه أو مباشرة جميع الدعاوى المتعلقة بذمته المالية، وينوب عنه وكيل المتصرف القضائي، وهذا حماية لجماعة الدائنين من أي ضرر قد يلحق بهم من تصرفات مدينهم، وتحقيقا لمبدأ المساواة بينهم، وكاستثناء عن هذا الأصل فالفقرة الثالثة من المادة قد أجازت للمدين المشهر إفلاسه القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها لتفليسة وكيل.

1- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 159.

2- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 76.

3- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، الجزء3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 93.

ثانيا: **حرمانه من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.**

إن أثار الإفلاس لا ينصب فقط على غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله بل يمتد أيضا إلى حرمانه من بعض الحقوق الوطنية والمدنية العائلية التي كان متمتعا بها قبل صدور الحكم بشهر إفلاسه، إذ لم يقتصر المشرع الجزائري على معاقبة كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس بالتقصير أو بالتدليس بالحبس والغرامة، بل يجوز علاوة على ذلك أن يقضى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.

ويخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظوارت وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون، وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك. وقد قصد من وراء حرمانه من هذه الحقوق حثه على بذل الجهد لرد اعتباره، ذلك أن أثر العقوبة التكميلية يستمر لغاية رد المدين لاعتباره، وفي هذا الصدد يجب تنويه بأن الحرمان من هذه الحقوق يمس المدين الذي حكم بشهر إفلاسه دون المدين الذي حكم له بالتسوية القضائية، وفقا للمادة 243 من ق ت ج.

وحسب المادة 369 من ق ت ج تطبق العقوبات المنصوص غليها في المادة 383 من ق ع ج على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس. وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تعاقب كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس بالتقصير أو بالتدليس بالحبس والغرامة، ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المدين المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر[1] من ق ع ج. وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية يتمثل في مجموعة من العقوبات التكميلية وهي:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب والترشح، ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ثالثا: تقرير معونة للمدين وأسرته.

ولما كان يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، فإن المادة 242 من ق ت ج تقضي بتمكين المدين من أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة. وهذا مراعاة لاعتبارات العدالة الاجتماعية التي تقتضي الرأفة حتى بالمحكوم عليهم قضائيا.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك من يذهب إلى أن تقرير المعونة للمدين وعائلته يعد أثرا متعلقا بالمدين المفلس لا بالمدين المستفيد من التسوية القضائية رغم ورود هذا الأثر في الفصل الخاص بآثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية، في قسم الآثار المتعلقة بالمدين دون تحديد لصفته، وحتى المادة 242 من ق ت ج لم تحدد صفته، على اعتبار أن إدارة المدين لأمواله في نظام التسوية القضائية يجعله قادرا على كسب معيشته فلا محل للإعانة.

ويخضع تقديم المعونة التي تخصص للمدين وأسرته، إلى السلطة تقدير للقاضي المنتدب، وذلك وفقا لظروفه الاقتصادية والاجتماعية والصحية وإلى عدة اعتبارات أخرى يراها القاضي، فقد لا يحتاج هذه المعونة كونه استطاع الحصول على عمل أو تكفل أحد أصوله أو فروعه أو زوجه بالإنفاق عليه، أو في حالة استخدامه من طرف الوكيل المتصرف القضائي بأمر من القاضي المنتدب لتزويده بالمعلومات الضرورية فيستحق مقابلا لذلك. وتطلب النفقة من الوكيل المتصرف القضائي الذي يقترحها على القاضي المنتدب والذي يقدر الطلب حسب ظروف المدين، فإذا قررها عليه يعين مقدارها مع مراعاة مركز المدين الاجتماعي وأسلوب معيشته وعدد الأشخاص المتكفل بهم، ولا يستشار الدائنون في ذلك، وإن لم تكن هناك نقود كافية فيجب بيع بعض الأموال للحصول على النقود.[1]

1- مصطفى كمال طه، علي البارودي، مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 384.

المطلب الثاني: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للدائنين.

إن نظام الإفلاس يهدف إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين التي قد تضر بهم، كما يهدف إلى تحقيق المساواة بينهم، وترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس نشأة جماعة الدائنين وجوبا وبقوة القانون والتي لها تأثير عميق على الحقوق الفردية للدائنين، فيسقط حقهم في اتخاذ إجراءات فردية ضد مدينهم، كما تسقط آجال ديونهم المستقبلية، كما تتقرر إجبارية الرهن فيما يخص جميع أموال المدين المفلس لمصلحة جماعة الدائنين، وهذا ما سنقوم بتوضيحه لاحقا.

الفرع الأول: تكوين جماعة الدائنين

إن جماعة الدائنين عبارة عن مجموع من الدائنين الذين يتحدون فيما بينهم ويكونون جماعة الدائنين الذين يطالبون بحقهم تجاه المدين المفلس، فيكفي لدائن واحد عند تعددهم أن يقوم بطلب شهر إفلاس المدين التاجر لأن القانون لم يشترط تعدد الدائنين لقبول الطلب، فدائني المدين بدورهم ليسوا في مرتبة واحدة في مواجهة المدين المفلس، فهناك فئة الدائنين العاديين وفئة الدائنين ذوي الامتياز العام وفئة الدائنين ذوي الامتياز الخاص. [1]

الفرع الثاني: سقوط آجال الديون.

طبقا للمادة 246 من ق ت ج فإن ديون المدين التي لم يحل أجلها تسقط آجال الوفاء بها وذلك بقوة القانون، فلا حاجة للنص على ذلك في الحكم، ويرجع سبب إسقاط آجال الديون إلى زوال الثقة عن المدين، وإلى وجوب تحديد مركز المدين يوم شهر الإفلاس دون تأخير وعلى وجه الدقة.[2] ولما كان الأجل لا يسقط إلا على الديون التي يكون مدينا لا دائنا بها، فهذا يستوجب:

1. تسقط آجال الديون التي على المفلس وليست الديون التي للمفلس على الغير، فلا يجوز لوكيل التفليسة مطالبة الغير أي مدين المفلس بالديون التي لم يحل أجلها.
2. تسقط كل الآجال الممنوحة للمدين سواء كانت قانونية أو اتفاقية أو قضائية.
3. تسقط آجال جميع الديون سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو امتياز أو حق تخصيص وسواء كانت مدنية أو تجارية.
4. تسقط آجال الديون بالنسبة للمفلس دون كفيله أو المتضامنين معه في الدين، فلا يلزم هؤلاء إلا عند حلول الأجل.[3]

1- مزياني فريدة، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص 8.

2- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 183.

3- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثالث: وقف الدعاوى والإجراءات الفردية.

حسب المادة 245 من ق ت ج يترتب على الحكم بشهر الإفلاس وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ صدور الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف، فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضدّ وكيل التفليسة أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل.

ويترتب على مبدأ منع كل دائن من الانفراد بمقاضاة المفلس والتنفيذ على أمواله بعد شهر الإفلاس النتائج التالية:

- لا يجوز لأي دائن رفع دعوى على المفلس إنما يجوز له التقدم بدينه في التفليسة.
- يحل وكيل التفليسة محل الدائن في رفع الدعاوى باسمه.
- يحق لكل دائن –في حالة عدم قيام وكيل التفليسة بذلك– أن يرفع دعوى غير مباشرة باسم المدين للمطالبة بحقوقه لدى الغير أو القيام بالإجراءات التحفظية التي تعود بالمصلحة على جماعة الدائنين ككل وليس على رافع الدعوى وحده.[1]
- إذا صدر في الدعوى غير المباشرة التي رفعها الدائن حكم لصالحه، يقوم وكيل التفليسة وحده بالتنفيذ وفي هذه الحالة يجب عليه رد المصاريف للدائن رافع الدعوى.
- إذا صدر الحكم برفض الدعوى، فإن الدائن وحده يتحمل المصاريف، وليس له حق الرجوع على أحد
- إذا تم رفع أي دعوى ثم صدر الحكم بشهر الإفلاس فيجب وقف الإجراءات المباشرة، ويتولى وكيل التفليسة مباشرتها.
- يحق لكل دائن التدخل في الدعوى التي رفعها وكيل التفليسة، إذا كان هذا التدخل للدفاع عن مصلحة خاصة إلى جانب المصلحة العامة أو لمساندة وكيل التفليسة وتعزيز طلباته.[2]

الفرع الرابع: رهن أموال المدين لمصلحة الدائنين.

حسب المادة 254 من ق ت يقضي الحكم الناطق بشهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فوار على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول. يفهم من خلال هذا النص أن حكم شهر الإفلاس ينتج عنه نشوء رهن عقاري على أموال المدين الحاضرة أو المستقبلية، ومنه فإن جماعة الدائنين سيكون لها أولوية على باقي الدائنين الجدد.[3]

---

[1]– انظر المادتين 189 و190 من ق م ج.

2– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 96.

[3]– أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 66.